حـبُّ الوطـنِ وحمايتُـه
مقصدٌ شرعيٌّ ومطلبٌ فطريٌّ

دراسة في ضوء الدراسات الإسلامية

إعداد

د. محمد علي حسن حسن الشوكي

مدرس الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة بني سويف

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

حبُّ الوطنِ وحمايتُه مقصدٌ شرعيٌّ ومطلبٌ فطريٌّ

دراسة في ضوء الدراسات الإسلامية

محمد علي حسن حسن الشوكي

الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بني سويف، بني سويف، مصر.

البريد الإلكتروني: mdelshwki@hotmail.com

ملخص البحث:

إن من أعظم نعمِ الله على عبادِه أن جعل لهم وطنًا يقيمون فيه، ويتنعمون بين جنباته في أطوار حياتهم، ميلادًا، فطفولةً، فشبابًا، فكهولةً، وفيه تنشأُ علاقاتُهم الاجتماعيةُ مع الأهل، والجيرانِ، والأصدقاءِ، وسائرِ أبناء وطنهم، ويرتبطون بكل ما فيه من منازلَ، وأشجارٍ، وأنهارٍ، وجبالٍ، وطرقٍ، فتنشأ علاقةٌ وطيدةٌ بينهم وبين هذا الوطن الذي أكرمهم ربُّهم به.

مما لا شكَّ فيه، أن هذه النعمةَ مغبونٌ فيها كثيرٌ من الناس، وتظهر قيمةُ هذه النعمةِ عند من فقدوا أوطانهم؛ فلا يتمكنون من دخولها أو العيشِ فيها، فإن ذلك بلاءٌ عظيم، وخطبٌ جسيم، يصيبان هؤلاء القومَ المحرومين؛ ولذلك وردتِ النصوصُ الشرعية في الكتاب والسنةِ تؤصل لحبِّ الوطن، وتدعو إلى حمايتِه والدفاعِ عنه، وتحثُّ أبناءَه على الانتماء إليه، والإخلاصِ في العمل لنهضتِه ورقيِّه، وهذه الأحكام الشرعيةُ المباركةُ فيها أبلغُ الردِّ على مرضى القلوب الذين يظنون أن حبَّ الوطن لا علاقة له بشريعة الإسلام، وأن حمايتَه أمرٌ لا تدعو له الشريعة الغراءُ، مع أن الأحكامَ صريحةٌ وواضحة في وجوب محبة الوطنِ والحفاظِ عليه، وأن ذلك يدخل تحت مظلةِ حبِّ الدين وحمايتِه، وفي هذا البحث ما يدحضُ مثل هذه الشبهاتِ، ويؤصل للأدلة الشرعية على حبِّ الوطن وحمايتِه.

الكلمات المفتاحية: الوطن، الوطنية، المواطنة، حب الوطن، الدفاع عن الوطن، تراب الوطن.

Loving and Protecting One's Homeland: A Sharia Objective and an Innate Requirement A Study in Light of Islamic Studies

Mohamed Ali Hassan Hassan El-Shawki

Islamic Studies - Faculty of Arts, Beni Suef University

E-mail: mdelshwki@hotmail.com

Research Abstract:

One of the greatest blessings God bestowed upon His servants is that He has given them a homeland in which to reside and enjoy during all stages of their lives: birth, childhood, youth, and adulthood. In this homeland, their social relationships are formed with family, neighbors, friends, and all the people of their country. They become connected to everything in it, from homes, trees, rivers, mountains, and roads. Thus, a strong relationship is created between them and this homeland with which their Lord has honored them.

There is no doubt that many people are deprived of this blessing, and the value of this blessing becomes apparent to those who have lost their homelands; they are unable to enter them or live in them, for that is a great calamity and a grave disaster that befalls these deprived people. Therefore, the legal texts in the Qur'an and Sunnah have been revealed that establish the love of the homeland, call for its protection and defense, and urge its children to belong to it and to be sincere in working for its renaissance and advancement. These blessed Islamic rulings provide the most eloquent response to those with sick hearts who think that loving one's homeland has no connection to Islamic law, and that protecting it is something that the pure Islamic law does not call for. This is despite the fact that the rulings are clear and explicit about the obligation to love one's homeland and protect it, and that this falls under the umbrella of loving and protecting religion. This research refutes such doubts

and establishes the legal evidence for loving and protecting one's homeland.

Keywords: Homeland, patriotism, Citizenship, Patriotism, Defense Of The homeland, Homeland Soil.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله المتفردِ بالخلق والملكِ والتدبيرِ، يعطي ويمنعُ وهو على كلِّ شيء قدير، له مقاديرُ السماوات والأرض وهو العليمُ الخبير، لا رادَّ لقضائه، ولا معقبَ لحكمه، وهو العليُّ القدير، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ البشيرِ النذير، وعلى آله وصحبِه مناراتِ الهدى ومصابيحِ الدياجير.

إن من أعظم نعمِ الله على عبادِه أن جعل لهم وطنًا يقيمون فيه، ويتنعمون بين جنباته في أطوار حياتهم، ميلادًا، فطفولةً، فشبابًا، فكهولةً، وفيه تنشأُ علاقاتُهم الاجتماعيةُ مع الأهل، والجيرانِ، والأصدقاءِ، وسائرِ أبناء وطنهم، ويرتبطون بكل ما فيه من منازلَ، وأشجارٍ، وأنهارٍ، وجبالٍ، وطرقٍ، فتنشأ علاقةٌ وطيدةٌ بينهم وبين هذا الوطن الذي أكرمهم ربُّهم به.

مما لا شكَّ فيه، أن هذه النعمةَ مغبونٌ فيها كثيرٌ من الناس، وتظهر قيمةُ هذه النعمةِ عند من فقدوا أوطانهم؛ فلا يتمكنون من دخولها أو العيشِ فيها، فإن ذلك بلاءٌ عظيم، وخطبٌ جسيم، يصيبان هؤلاء القومَ المحرومين؛ ولذلك وردتِ النصوصُ الشرعية في الكتاب والسنةِ تؤصل لحبِّ الوطن، وتدعو إلى حمايتِه والدفاعِ عنه، وتحثُّ أبناءَه على الانتماء إليه، والإخلاصِ في العمل لنهضتِه ورقيِّه، وهذه الأحكام الشرعيةُ المباركةُ فيها أبلغُ الردِّ على مرضى القلوب الذين يظنون أن حبَّ الوطن لا علاقة له بشريعة الإسلام، وأن حمايتَه أمرٌ لا تدعو له الشريعة الغراءُ، مع أن الأحكامَ صريحةٌ وواضحة في وجوب محبة الوطنِ والحفاظِ عليه، وأن ذلك يدخل تحت مظلةِ حبِّ الدين وحمايتِه، وفي هذا البحث ما يدحضُ مثل هذه الشبهاتِ، ويؤصل للأدلة الشرعية على حبِّ الوطن وحمايتِه.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث أنه يتعلق بأعز ما تملكُه الشعوب بعد الدينِ، وهو الوطن، ولا شك أن الوطن لا يمكن أن تستقيم الحياةُ فيه إلا بأن يحبَّه أبناؤه

ويخلصوا له، ويزودوا في الدفاع عنه، وتعظمُ ثمار هذا الحبِّ وتلك الحمايةِ إذا كان يصحبُها إخلاصٌ لله ر-عَزَّوَجَلَّ- وتجريدُ النية له وحده، فحينئذٍ يبذل الناسُ مبلغَ طاقاتِهم في خدمة وطنِهم والدفاعِ عنه، لذلك تأتي الأهمية الكبرى لموضوع البحث، حيث يتم الربطُ فيه بين الحب والحمايةِ وبين المقاصد الشرعيةِ لهما.

أهداف البحث:

إن لهذا البحث أهدافًا كثيرةً، يمكن تلخيصُ بعضِها فيما يلي:

١. إظهارُ عناية الشريعة الإسلاميةِ بحبِّ الوطن.

٢. إظهارُ قيمةِ الوطن وأهميتِه في الشريعة الإسلامية.

٣. تسليطُ الضوء على الوسائل الواردةِ في النصوص الشرعيةِ لحماية الوطن.

٤. إثباتُ بطلانِ دعوى تعارضِ حبِّ الوطن وحمايتِه مع الانتماء للأمة الإسلاميةِ الكبرى.

٥. إثباتُ عدمِ تضمنِ حبِّ الوطن وحمايتِه أيةَ عصبيةٍ أو عنصرية.

٦. إظهارُ علاقةِ التكاملِ والتعاونِ بين مفهوم الوطنيةِ والإخوةِ الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلةُ البحث في أن الأوطان تتعرض لمخاطرَ كثيرةٍ، توجب على أهلها التكاتفَ والتعاونَ لتجاوزِها، بالإضافة إلى أننا في ظل الصراعات العالمية؛ يجب علينا أن نهض بمجتمعاتنا اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا، وكلُّ ذلك لا قِبَلَ لنا به إلا بحبِّ الوطنِ وحمايتِه، ويأتي الإشكال الأكبرُ من بعض المنتسبين للإسلام؛ فيرون أن حبَّ الوطن ليس من شعائر الإسلام، وأن حمايةَ الوطن والحرصَ عليه يتعارض مع الانتماء لأمة الإسلام الكبرى، وهو فهمٌ خاطئ تماما، ويأتي هذا البحثُ؛ ليردَّ على هذه الإشكاليةِ المثارةِ عند بعض الناس.

منهج الدراسة:

لقد اعتمد الباحث على عدةِ مناهجَ في هذا البحث؛ فقد استند على المنهج

الوصفيّ، حيث رجع إلى الأحكام الشرعيةِ المتعلقةِ بموضوع البحث، وكذلك المنهجُ التحليليُّ، حيث قام بدراسة هذه الأحكامِ وتحليلِها، واعتمد على المنهج الاستقرائيّ من خلال تتبع النصوصِ الخاصةِ بموضوع البحث من الكتاب والسنة، وأتبعُه بالمنهج الاستنباطيّ؛ حيث رجع إلى أقوال المفسرينَ وشراحِ السنة، وقام بعزو الآيات إلى سورها وأرقامِ آياتِها، وبتخريج الأحاديث، فما كان في الصحيحين كليهما، أو في أحدهما؛ فاكتفى بتخريجه، وما كان في غيرهما؛ فنقل الحكمَ عليه -صحةً وضعفًا- من كتب التخريج.

الدراسات السابقة:

سبق هذا البحثَ دراساتٌ كثيرةٌ لها علاقةٌ بالوطن، لكن من جوانبَ أخرى، وقد أفاد الباحثُ منها فيما يخص موضوعاتِها التي تناولتْها هذه الدراساتُ، ويمكن ذكرُ بعضِها، كما يلي:

١- **مقاصد حماية الوطن - دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، د. أبو القاسم محمد أبو شامة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٨، ويتعلق البحثُ بحماية الوطن من باب مقاصدها، فجاء التركيز به على مقاصد الوجود كالكرامة الإنسانية، والحريةِ، والمساواةِ، ومقاصدِ العدم كحفظ الأمنِ، والدينِ، والنفوسِ، والأموالِ، وغيرِها، وقد أفدتُ من هذه الدراسة في موضوع مقاصد الشريعة في حماية الوطن.

٢- **حفظ الوطن والانتماءُ إليه بين الحريات والرفضِ العقدي - دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. هيمن عزيز برايم، بحث منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد الأربعون، ٢٠١٦م، هذا البحث يركز على فكرة حفظ الوطنِ عند السياسيين وفي الدراسات العقدية، وتردُّ الدراسة على من يدعون أن الدعوة لحفظ الوطنِ تتعارض مع المطالب الشرعيةِ، وقد أفدت من هذه الدراسة في أنه لا تعارض بين المطالبات الحديثة بالانتماء للوطن وبين المقاصد الشرعيةِ في ذلك.

٣- **المنهج النبوي في تمكين أسس حماية الوطن في المجتمع الإسلامي**، د. أمين حسين أمين يونس، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، الإصدار التاسع والثلاثون، ٢٠٢٣م، وقد تناول الباحثُ المنهجَ النبويَّ من حيث جوانبُه التشريعيةُ، والعمليةُ في تمكين موضوع حمايةِ الوطنِ عند المسلمين، وهو خاصٌّ بحماية الوطن في السنة النبوية.

٤- **مراعاة مبدأ الجماعة في السنة النبوية وأثرِها في ترسيخ مفهومِ الوطن وحمايتِه**، د. صالح بن سلامة أبو صعيليك، بحث منشور في مجلة علوم الشريعةِ والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ٨٧، ٢٠٢١، والبحث يركز في موضوع الجماعة والاتحادِ وعدمِ الفرقة وأثرِ ذلك في حماية الوطن، وهو مفيد جدًّا في ذلك الجانب، لكنه يختلف عن موضوع بحثنا في جوانبَ كثيرةٍ.

خطة البحث:

جاء هذا البحثُ في مقدمةٍ، بها أهميةُ الموضوعِ، وأهدافُه، ومشكلتُه، والدراساتُ السابقة، وخُطتُه، ثم تمهيدٍ، به التعريفُ بمصطلحات الوطنِ، والمواطنةِ، والوطنيةِ، ثم مبحثين، وخاتمةٍ، بها أهمُّ النتائجِ والتوصياتِ، وهذان المبحثان، كما يلي:

المبحث الأول: حبُّ الوطن مطلبٌ شرعيٌّ: وجاء في مطلبين، هما:

المطلب الأول: مشروعيةُ حبِّ الوطن.

المطلب الثاني: ضوابطُ حبِّ الوطنِ في الإسلام.

المبحث الثاني: ضرورةُ حمايةِ الوطنِ والحفاظِ عليه: وجاء في ثلاثةِ مطالبَ، هي:

المطلب الأول: أهمية تعاون الأمة واتحادِها في مواجهة الأخطار.

المطلب الثاني: خطورة الاعتداء على أمن الوطن ومقدراتِه.

المطلب الثالث: دور الجهاد في حماية البلاد.

تمهيدٌ

في هذا التمهيد يمكن لنا التعريفُ بمصطلح الوطنِ وبعضِ مشتقاتِه التي ترتبط به، وذلك كما يلي:

١- التعريف بمصطلح الوطن.

٣- مصطلح المواطَنة.

٣- مصطلح الوطنية.

أولا: التعريف بمصطلح الوطن

الوطن - لغةً - مأخوذٌ من الفعل وَطَنَ فلان بالمكان يطِن وطنًا ووطونًا وموطنًا، أي: "أقام به وألِفَه"[١]، ويقال: أوطن فلانٌ بالمكان، أي: أقام، وأوطن المكان، أي: اتخذه وطنًا، ويقال: أوطن فلانٌ أرضَ كذا، أي: اتخذها سكنًا ومحلًا[٢].

والوطنُ - اصطلاحًا- قد تباينت في تعريفه أقوالُ أهلِ العلمِ وذلك لتعدد السياقاتِ السياسيةِ والفكرية والاجتماعيةِ، وقد فرق بعضُهم بين الوطن الأصليّ، ووطنِ الإقامة، ووطنِ السكنى، فالأصليُّ "ويُسمَّى بالأهليّ ووطنِ الفطرة هو مولدُ الرجل، وكذا البلدُ الذي هو فيه وُلد فيه، أو لم يُولد ولكن قصد التعيشَ فيه لا الارتحال عنه، ووَطَنُ الإقامة: هو موضعُ ينوي أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشرَ يومًا أو أكثرَ، من غير أن يتَّخذَها مسكنًا ووطنًا أصليّا، ووطَن السُّكنى: هو ما ينوي فيه الإقامةَ أقلَّ من نصف شهر"[٣]، وبعضُهم قسَّمه من الناحية الفقهيةِ إلى وطنٍ أصليّ، ووطنٍ عارضٍ، فأما الأصليُّ فهو الذي "لا ينقطع حتى يبيعَه[٤] ويستوطنَ غيرَه وينقلَ عياله... وأما العارضُ فإنه ينقطع بأن ينويَ السفرَ، أو ينويَ الاقامة بغيره"[٥]، وقد تطور مصطلح الوطن في

---

(١) معجم متن اللغة، أحمد رضا، مادة (وطن)، ج٥، ص٧٧٧.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (وطن)، ج١٣، ص٤٥١.

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص٢٣٨.

(٤) الضمير في (يبيعه) يعود على داره التي يسكن فيها في بلد ما.

(٥) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، ص٢٣٨.

العصر الحديث، فمن هذه التعريفات أن الوطن هو "قطعةُ الأرض التي تسكنها أمَّةٌ بشكلٍ خاصٍّ، فالروح وطن؛ لأنها مسكنُ الإدراكاتِ، والبدنُ وطنٌ؛ لأنه مسكنُ الروحِ"(١)، وعرَّفه مجمعُ اللغة العربية بالقاهرة على أنه "مكانُ إقامةِ الإنسان، ومقرُّه، وإليه انتماؤه، وُلِد به أو لم يولد"(٢).

ثانيًا: التعريف بمصطلح المواطَنة

إن ظهور مصطلح المواطَنة يعد حديثًا، وإن كان معنى المواطنة كان مستخدمًا قديمًا، فقد كتب رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معاهدةً بين كلِّ المقيمين في المدينة المنورةِ من مهاجرينَ وأنصارٍ ويهود، أسست لقواعد المواطنةِ بين فئات الشعوب، وقد عُرِفت بصحيفة المدينة، أو وثيقةِ المدينة، فكان مما جاء في نصِّ هذه الوثيقةِ العظيمةِ "وإنه من تبعنا من يهود؛ فإن له النصرَ والأسوةَ، غيرَ مظلومين ولا متناصرين عليهم... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهودَ بني عوفٍ أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينُهم، وللمسلمينَ دينُهم، مواليهم وأنفسُهم، إلا من ظلم وأثم... وإن بينهم النصرَ على من حارب أهل هذه الصحيفةِ، وإن بينهم النصحَ والنصيحةَ، والبرَّ دون الإثم، وإنه لم يأثمِ امرؤٌ بحليفِه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإنَّ يثربَ حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفةِ، وإن الجار كالنفس غيرُ مضارٍّ ولا آثمٍ"(٣)، فقد اشتملت هذه الوثيقةُ على أرقى معاني التعاونِ والتعايشِ بين أبناء الوطن، حتى لو كانوا مختلفي الدينِ والعقيدةِ.

وقد ظهر هذا المصطلحُ في العصر الحديث، وهو مصدرٌ من الفعل (واطن)، ويُقصد به قواعدُ العلاقة التي تحكم أبناءَ الوطن، فيُبنى عليها "عدمُ التمييز بين أبناءِ الوطن الواحدِ وسكانِه الذين ينتمون إليه على أساس الدين، أو اللغةِ، أو العنصرِ، أو الجنسِ، وكونُ المرء مواطنًا من مواطني دولة، وله فيها حقوقٌ وامتيازاتٌ تكفلها له

(١) المواطنة والوطن في الدولة المسلمة الحديثة، د. علي الصلابي، ص١٧.
(٢) المعجم الوسيط، مادة (وطن)، ج٢، ص١٠٤٢.
(٣) السيرة النبوية، ابن هشام، ج١، ص٥٠١.

الدولة، وبالمقابل عليه الالتزامُ بالواجبات التي تفرضها عليه"[١].

ثالثًا: التعريف بمصطلح الوطنية

الوطنية مصدرٌ صناعيٌّ من الفعل (وطن)، ويقصد بها "حبُّ الوطن، والإخلاصُ، والتضحيةُ من أجله، فالوطنية تعمل ولا تتكلم، وهي سياسة اجتماعية تقوم على حماية مصالح أهل البلد الأصليين"[٢]، فمن الواضح أن هذا المصطلح يتعلق بمشاعر الإنسان نحو وطنه، وأن عليه محبتَه وحمايتَه، وعدمَ التفريط في مقدراته، والسعيَ لنصرتِه والحفاظِ عليه، فتنميةُ شعورِ الوطنية أمرٌ محمود، وهو مطلبٌ شرعيٌّ.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (وطن)، ج٣، ص٢٤٦٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (وطن)، ج٣، ص٢٤٦٢.

المبحث الأول

حبُّ الوطنِ مطلبٌ شرعيٌّ

إن حب الوطن غريزةٌ فطرية في قلب أيِّ شخص سويٍّ، وكذلك فقد ورد في النصوص الشرعية ما يدل على ضرورة حبِّ الوطن وتعظيمِه، وسوف أتناول حب الوطن من خلال المطلبين الآتيين:

١- مشروعيةُ حبِّ الوطن.

٢- ضوابطُ حبِّ الوطنِ في الإسلام.

المطلب الأول

مشروعية حب الوطن

إن النصوص الواردةَ التي تحثُّ على محبة الوطن كثيرةٌ جدا في القرآن الكريم والسنةِ الشريفة، فبعضُها يجسد محبةَ رسلِ الله وأنبيائه لأوطانهم، وما يترتب على ذلك من الدعاء لها بالحفظ، والرزق، والبركةِ، وبعضُها يظهر حنينَهم إلى بلادهم وجزعَهم من تركها، ويمكن عرضُ نماذجَ لهذه النصوص، وذلك كما يلي:

أولاً: حبُّ الوطنِ في القرآن الكريم:

لقد وردت آيات كثيرةٌ في كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- تبين قيمةَ الوطن في قلوب المؤمنين وحبَّهم لأوطانهم، فهو لا يقل عن محبتهم أموالَهم وأولادَهم وذويهم؛ فقد قال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[التوبة٢٤] فهذه الآيةُ ورد فيها تبكيتُ المتقاعسين عن الهجرة من مكةَ إلى المدينة، والشاهدُ في الآية الكريمة هو تعلقُ القلوبِ بالوطن وما فيه من مساكنَ، وأموالٍ، وبنينَ، وعشيرةٍ، فإن "هذه الآية تقوي مذهب من رأى أن هذه والتي قبلها إنما مقصودُها الحضُّ على الهجرة"[(١)]، ومما لا

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ج٣، ص١٧.

شكَّ فيه أن الله تعالى قد ذكر أعظمَ الأشياءِ المحببةِ لنفوس البشر؛ لكي يبين أنه على الرغم من أهميتها وعظمِ تعلق الناس بها؛ فإنها يجب أن لا تكون أحبَّ من الله ورسولِه وجهادٍ في سبيله، فإن هذه الآية كفى بها "حضًّا وتنبيهًا ودلالةً وحجةً على إلزام محبته، ووجوبِ فرضها وعظمِ خطرها، واستحقاقِه لها -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-؛ إذ قرع تعالى من كان ماله وأهلُه وولدُه أحبَّ إليه من الله ورسوله"(١).

الدعاء للوطن من أعظم علامات محبته :

مما لا شكَّ فيه أن الدعاء للوطن يدل دلالةً قاطعة على محبة الوطن ومكانتِه في قلب الداعي، فالدعاء للأوطان بالحفظ، والبركةِ، والرزق، وغيرِ ذلك، لهو أعظمُ دليل على المكانة الكبرى والمنزلةِ العظمى لهذه الأوطان في قلوب المنتسبين لها، فقد قال -عَزَّوَجَلَّ- على لسان إبراهيم -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾الآية]البقرة١٢٦] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾]إبراهيم٣٥: ٣٦]، ولقد وصف الله بيته الحرامَ، فقال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ الآية]آل عمران٩٧]، وهذا الأمن في مكةَ المكرمةِ والبيتِ الحرامِ هو من بركة دعاء الخليل، -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ-، حيث دعا ربه، فقال: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا)، "وكانت العرب في الجاهلية يقتل بعضُهم بعضًا، ويغير بعضهم على بعض، ومن دخل الحرم؛ أمن من القتل والغارة، وهو المراد من الآية على قول الحسن وقتادةَ وأكثرِ المفسرين، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ...﴾ الآية [الروم٦٧]"(٢)، ومن بركة هذا الدعاء أن حمْلَ السلاح بمكة منهيٌّ عنه شرعًا؛ فقد قال

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ج٢، ص١٨.

(٢) تفسير البغوي، ج٢، ص٧١.

رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح"(١) وإن كان العلماء قد اختلفوا في دلاله هذا النهي، فالجمهور حمل النهيَ على أن يكون حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة، وهو مذهب مالك، وبه قال الشافعي، وذهب إليه عطاء، وكرهه بعض العلماء كالحسن، رحمهم الله جميعا(٢).

صعوبة ترك الناس أوطانهم:

لقد ورد في بعض آيات القرآن الكريم ذكرُ الأثرِ البالغ لترك الأوطان ومغادرتها، وهذا مما يدل دلالةً قاطعة على محبة الوطن، والتمسكِ بالبقاء فيه، والولاءِ والانتماءِ له، فمن ذلك قولُه -عَزَّوَجَلَّ- ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾]النساء٦٦] فقرن الله -عَزَّوَجَلَّ- الخروجَ من الأوطان بقتل النفس، وفي ذلك دلالةٌ على تمكن حبِّ الوطنِ في قلوب المنتسبين له، ولذلك لما سمع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- هذه الآيةَ، قالوا: "لو أُمِرنا؛ لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: إنّ من أمتي لَرِجالا، الإيمان أثبتُ في قلوبهم من الجبال الرَّواسي"(٣)، ولذلك فإن من أعظم تضحيات المهاجرين أنهم تركوا بلادهم، وفي ذلك ما فيه من المشقة، وهذه الآية أظهرت الصعوبةَ البالغةَ التي يجدها من ترك بلاده(٤).

ومن الآيات الواضحة في حبِّ الوطن، وشدةِ التعلق به، والصعوبةِ البالغة عند الخروج منه أن الله -عَزَّوَجَلَّ- عدد الأسباب العظيمةَ لمغفرة الذنوب والفوزِ بجنات عدن؛ فقال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران١٩٥] فلا شك أن هذا الجزاء العظيمَ يكون مترتبًا على أعمال عظيمة، فذكر أولَ هذه الأعمال، "الهجرة وهي: الخروج من الوطن الذي لا يمكن

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، ج٢، ص٩٨٩.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٥، ص١١٥.
(٣) رواه الطبري في تفسيره عن أبي إسحاق السبيعي، ج٨، ص٥٢٦، وهو مرسل؛ لأن أبا إسحاق السبيعي تابعي، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٥، ص٣٩٣.
(٤) انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج٣، ص٦٩٦.

إقامةُ دينِه فيه إلى المكان الذي يمكن ذلك فيه، وهذا من أصعب شيءٍ على الإنسان، إذ هو مفارقةُ المكان الذي ربا فيه، ونشأ مع أهله وعلى طريقتهم، ولولا نوازع الغوى المربى على وازع النشأة ما أمكنه ذلك. ألا ترى لقول الشاعر هما لابن الرومي:

وحبَّب أوطانَ الرجال إليهمُ مآربُ قضَّاها الشبابُ هنالكا

إذا ذكروا أوطانَهم ذكَّرتهم عهودَ الصبا فيها فحنوا لذلكا[(١)"(٢)].

ومما يدل على هذه الرابطة القويةِ بين الإنسان ووطنِه أن الله جعل البر والإحسانَ والعدلَ لغير المسلمين ما داموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم؛ وجاء النهيُ عن ولاية الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من أوطانهم؛ فقال الله -عَزَّوَجَلَّ- ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة٨و٩].

ثانيًا: حبُّ الوطن في السنة المباركة والسيرةِ المشرفة:

لقد ورد في سنة المصطفى -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- الكثيرُ من الأحاديثِ والمواقفِ التي تؤكد على محبة الوطن ومكانتِه في قلب رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، فمن ذلك أنه لما همَّ بالخروج من مكة ذاهبا إلى المدينة، وذلك بعد فتحِ مكةَ، حيث قال: "ما أطيبَك من بلد، وأحبَّك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك؛ ما سكنتُ غيرك"[(٣)]، فقد كان خروجه من وطنه أمرًا شاقًّا، وهذا ظهر من خلال تنبؤِ ورقة بنِ نوفلٍ بإخراج النبيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- من مكة، حيث قال ورقة: "ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومُك، فقال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (أو مخرجيَّ هم؟)، قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا

(١) انظر: ديوان ابن الرومي، ج٣، ص١٤.

(٢) تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج٣، ص٤٧٨.

(٣) رواه الترمذي في سننه، وقال عنه: "حديث حسن صحيح غريب"، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، ج٥، ص٧٢٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص٩٧١.

عُودي، وإن يدركْني يومُك؛ أنصرْك نصرًا مؤزرا"[١]، فسؤال النبيّ: (أو مخرجيَّ هم؟) يدل على حزنه من مغادرته وطنَه، وقد وردت زياداتٌ في كتب السير أن ورقة قال: "لتُكَذَّبَنَّهْ، فلم يقل له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شيئا، ثم قال ولتُؤذَيَنَّهْ، فلم يقل له شيئا، ثم قال ولتُخرَجَنَّهْ فقال: أو مخرجيَّ هم؟"[٢]، وفي هذه الرواية "دليل على حب الوطن وشدةِ مفارقته على النفس، وأيضا فإنه حرمُ الله وجوارُ بيته وبلدةُ أبيه إسماعيل؛ فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروجِ منه ما لم تتحرك قبل ذلك فقال: (أو مخرجيَّ هم؟) والموضع الدال على تحرك النفس وتحرقِها إدخالُ الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، وذلك أن الواو ترد إلى الكلام المتقدم، وتشعر المخاطبَ بأن الاستفهام على جهة الإنكار أو التفجعِ لكلامه أو التألمِ منه"[٣]، ولما انتقل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى المدينة؛ أحبَّها كذلك، فقد صحَّ أن أنسًا ﷺ قال: "(كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة؛ أوضع ناقته، وإن كانت دابة؛ حركها) قال أبو عبد الله]أي البخاري راوي الحديث]: زاد الحارث بن عمير، عن حميد: حركها من حبها"[٤]، فهذا الحديث صريحٌ في حبِّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المدينةَ وشوقِه إليها وتعلقِه بها، والمقصودُ بدَرجات المدينة: جمع درجة، وهي طرقُها المرتفعةُ، وفيه "دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حبِّ الوطن والحنينِ إليه"[٥]، فهذه هي الفطرة الصحيحة التي تحمل صاحبَها على محبة وطنه والشوقِ إليه، وكلما بعد عنه؛ ازداد شوقه وحنينُه إليه، فإن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا اقترب من طرق المدينة؛ يسرع في مشيه إليها؛ لأن "قرب الدار يجدد الشوق للأحبة والأهل، ويؤكد الحنين إلى الوطن، وفى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأسوةُ الحسنة"[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ج١، ص٧، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ج١، ص١٣٩.

(٢) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، ج٢، ص٢٧٣.

(٣) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، ج٢، ص٢٧٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، ج٣، ص٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٣، ص٦٢١.

(٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٤، ص٥٥٥.

حنين النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه إلى أوطانهم:

تبين لنا شدةُ تعلقِ النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابةِ لأوطانهم التي ولدوا بها ونشأوا في جنباتها، وامتلأت السيرة النبويةُ بما يدل على حنينهم لبلادهم وتعلقِهم بها، ويظهر هذا واضحا جدًّا عند هجرتهم من مكةَ إلى المدينةِ، فقد ثبت في الصحيحين أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "لما قدم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المدينة، وعك أبو بكر، وبلالٌ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مصبحٌ في أهله والموتُ أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى؛ يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخرٌ وجليلُ

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطَفِيل[١]

قال: اللهم العن شيبةَ بنَ ربيعة، وعتبةَ بنَ ربيعة، وأميةَ بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اللهم حبب إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ أو أشدَّ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة)" [٢]، فحنين الصحابة لأوطانهم واضحٌ جدا، فقد كانت الأوطان في عقولهم حاضرةً ويسترجعون ذكرياتهم في بقاع مكة، فهم يذكرون أيامَهم مع الجبال والأشجارِ وعيونِ الماء، ولذلك وعد الله -عَزَّوَجَلَّ- النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأنه سيردُّه إلى مكة، فقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾]القصص٨٥[، وقد فسر بعض أهل العلم (المعاد) بأنه مكة، كما روى البخاري ذلك عن ابن عباس[٣] فإن مَعَاد الرجل: بلدُه، وقد أنزل الله

(١)يرفع عقيرته: أي يرفع صوته، إذخر، وجليل: نوعان من النبات، مجنة: سوق كان معروفا بمكة، شامة وطفيل: جبلان، وقيل عينان (انظر: كشف المشكل من الصحيحين، ابن الجوزي، ج٤، ص٣٤٦).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية أن تعرى المدينة، ج٣، ص٢٣، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، ج٢، ص١٠٠٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذي فرض على القرآن لرادك إلى معاد)، ج٦، ص١١٣.

تعالى هذه الآيةَ تسليةً لرسول الله؛ لما رأى منه تأثرا وشوقا لبلده، وهو مهاجر منه[١].

قيمةُ ترابِ الوطن:

لقد عظَّم الإسلام الوطنَ بكل ما يحويه، حتى ترابُه فله قيمة وتقديرٌ في الشريعة، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قرحةٌ أو جرح؛ قال: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإصبعه هكذا، ووضع سفيان[٢] سبابته بالأرض، ثم رفعها (باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفَى به سقيمُنا، بإذن ربنا)" [٣]، فمن أسباب الشفاء التي وردت عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استعمالُ تربةِ الوطن، وقد قصره بعض العلماء على تراب المدينة، لكن الراجح أنه يشمل كلَّ تربة في أي بلد، وقد علق ابن الجوزي على هذا الحديث، قائلا: "والاستشفاء بتراب وطن الإنسانِ معروفٌ عند العرب، وكانت العرب إذا سافرت؛ حملت معها من تربة بلدها تستشفي به عند مرض يعرض، قال رجل من بني ضبة:

نسير على علم بكنه مسيرنا وعدةِ زادٍ في فناء المزاود

ونحمل في الأسفار منها قبيضةً من المنتأى النائي لحب الموالد

وأوصى الإسكندر إذا مات أن يحمل إلى بلده حبًّا لوطنه، واعتل اسفنديار[٤] في بعض غزواته فقيل له: ما تشتهي؟ قال: شمةً من تربة بلخ، وشربةً من ماء واديها. واعتل سابور ذو الأكتاف[٥] بالروم وكان مأسورا، وكانت بنت ملكِهم قد عشقته، فقالت له: ما

---

(١) انظر: تفسير البغوي، ج٦، ص٢٢٧.

(٢) هو سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ج٧، ص١٣٣، ورواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤، ص١٧٢٤.

(٤) هو "اسفنديار بْن الموفق بْن أَبِي عليّ بْن مُحَمَّد بْن يَحيى البوشنجي الأصل الواسطي المولد البغدادي الدار أبو الفضل الكاتب الواعظ...توفي سنة٦٢٥" تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٥، ص١٤٣.

(٥) هو " الملك بن نرسي الملك بن بهرام الملك، ويقال له الملك شاهنشاه بن بهرام الملك... وإنما سمي

تشتهي؟ فقال: شربةً من ماء دجلة، وشميمًا من تراب اصطخر، فغبرت عنه أياما ثم أتت بماء من الفرات وقبضةٍ من شاطئه، وقالت: هذا من دجلة، وهذه من تربة أرضك. فشرب بالوهم واشتم تلك التربة؛ فنقه من علته"(١).

ومما يدل على هذه القيمة العظيمة لتراب الوطن وأرضِه أن نبيَّ الله يوسفَ -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- أوصى أن يُحمل جسدُه؛ ليدفن في بلاده، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن بني إسرائيل عند خروجهم من مصر بعد هلاك فرعونَ وقومِه، ذكروا أن يوسف -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- أوصى أن تحمل عظامُه إلى أرض كنعان، وهي موطنُه الأصليُّ(٢)، وقد حبس الله بني إسرائيل؛ حتى أنفذوا وصية يوسف -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وحملوا جثمانه إلى بلاد كنعان، ومما لا شك فيه أن ذلك من أعظم الأدلة على مكانة أرض الوطن وقيمتِها للإنسان، وكان رسول الله يتعلق كثيرا بكل أماكن بلده؛ حتى إنه ليعبر عن ذلك في علاقة عاطفية راقية مع الجمادات، فها هو يقول عن جبل أحد: "هذا جبل يحبنا ونحبه"(٣).

سابور ذو الأكتاف لأنه كان يخلع أكتاف العدو" بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين بن العديم، ج٩، ص٤٠٨٨.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج٤، ص٣٦٩.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، باب الورع والتوكل، ذكر الخبر الدال على أن على المرء أن لا يعتاض عن أسباب الآخرة بشيء من حطام هذه الدنيا الفانية الزائلة عند حدوث حالة به، ج٢، ص،٥٠٠، ورواه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، انظر: كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، ج٢، ص٤٢٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ج ٥، ص١٠٣، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج٣، ص٩٩٣.

المطلب الثاني
ضوابطُ حبِّ الوطن في الإسلام

باستقراء نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، يمكن أن نستنتج ضوابطَ شرعيةً يجب مراعاتُها عند حبِّنا لأوطاننا، وهي كما يلي:

١. مراعاة الإخلاص لله في محبة الوطن.

٢. أن لا يرتبط حبُّ الوطن بعصبية أو عنصرية.

٣. أن يقدم المسلم محبةَ الله ورسولِه على ما سواهما.

٤. أن لا يتعارض حبُّ الوطن مع الانتماءِ للأمة المسلمة.

أولاً: مراعاة الإخلاص لله في محبة الوطن:

مما لا شكَّ فيه أن الإخلاص هو الشرطُ الأول في قبول أيةِ عبادةٍ لله تعالى، وبدونه لا يُقبل من المرء صرفٌ ولا عدلٌ، فقد حصر الله العبادةَ في المصحوبة بالنية الخالصةِ لله؛ فقال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾[الزمر١١]، وقال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة٥]، وكذلك ثبت هذا المعنى عن المصطفى -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، حيث قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه"[(١)]، فعلى الرغم من أن حبَّ الوطن غريزةٌ فطرية، فإنه ينبغي للمسلم أن يجعل هذا الحبَّ طاعةً لله -عَزَّوَجَلَّ-، فمن رحمة الله التي أسبغها على هذه الأمةِ أنْ جعل الأجر العظيمَ مترتبًا على صلاح النية حتى في الأعمال الجِبليةِ التي يعملها الإنسان بفطرته، بل إنه -عَزَّوَجَلَّ- يثيب المسلم على أعماله التي يقوم بها من قبيل العادات، شريطةَ أن يجعل نيته فيها خالصةً لوجه الله -عَزَّوَجَلَّ-، فقد ثبت في الصحيحين أن سعد بنَ أبي وقاص لما سأل رسولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عن رغبته في أن يوصي بثلثي مالِه، فلم يأذن له إلا بالثلث، ثم علَّمه أن كلَّ أبواب النفقة يمكن أن يُثاب عليها؛ شريطةَ إخلاصِ

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ج ١، ص٦.

النية؛ فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجرت بها، حتى اللقمةُ تجعلها في فيّ امرأتك"(١)، فالمرء مسئول عن إطعام زوجته وأولادِه، ومع ذلك يأجرُه الله -عَزَّوَجَلَّ- على ذلك؛ وفي اختيار النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الإنفاقَ على الزوجة مثالا للأعمال الدنيوية التي يثاب عليها المسلمُ نكتةٌ لطيفة؛ فإن "الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قُصِد به وجهُ الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قُصِد به وجهُ الله تعالى؛ صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على هذا بقوله:-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك)؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخصِّ حظوظه الدنيويةِ وشهواتِه وملاذِّه المباحةِ، وإذا وضع اللقمة في فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفةِ والتلذذِ بالمباح، فهذه الحالة أبعدُ الأشياء عن الطاعة وأمورِ الآخرة، ومع هذا فأخبر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجهَ الله تعالى؛ حصل له الأجر بذلك، فغيرُ هذه الحالةِ أولى بحصول الأجر؛ إذا أراد وجه الله تعالى"(٢).

بناءً عليه، فإن حبَّ الوطن إذا كان بنية خالصة لله -عَزَّوَجَلَّ-، فهو من أعظم ما يثاب عليه المسلم، وفي هذا المقام لا بد له أن يستشعر فضل الله عليه في منحه هذا الوطنَ الذي يعيش على أرضه، ويأنسُ بسكانه الذين يتعاونون معه في صلاح معاشه، وأن ما يتنعم به من أمن وأمانٍ وسلام ورغدِ عيشٍ، وغيرِ ذلك من النعم، هي محضُ فضلٍ من الله -عَزَّوَجَلَّ-، فوجب عليه حينئذٍ أن يقرن محبته لوطنه بتجريد نيته في ذلك لله وحده؛ وهذا الإخلاص يترتب عليه نتائجُ عظيمةٌ، وثمراتٌ مفيدةٌ للفرد والمجتمع، فهذه النية الخالصةُ تحفز الإنسان نحو العمل الصالح المفيدِ لوطنه، وتجعله يضحي بماله ووقتِه وجهدِه من أجل هذا الوطن، ويكون في ذلك عنده شعور بالمسئولية تجاه الوطن وأبنائه؛ لأنه يرجو ويرغب فيما عند الله -عَزَّوَجَلَّ-، وهذه المسئولية تجعله حريصا على وطنه محافظا على ثرواته ومقدراتِه، لا يفرط في حبة رمل، ولا قطرةِ ماءٍ لهذا الوطن.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج٥، ص١٧٨، ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٣، ص١٢٥٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج١١، ص٧٧.

ثانيًا: أن لا يرتبط حبُّ الوطن بعصبية أو عنصرية:

إن حب الوطن لا يتعارض أبدًا مع بذل المحبة والمودةِ والبرِّ والإحسانِ للبشرية كافة في كل مكان وفي أيّ زمان، ولا يمكن أن يكون حبُّ الوطن يتضمن كراهيةً أو عنصرية لأي شعبٍ آخرَ؛ فإن هذا الحب يجب أن ينضبط بقيم العدل، والتسامحِ، والسلامِ، فالإسلام يدعو إلى الانفتاح على البشرية، ويحث على التعارف والتعاون فيما بينها، قال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾]الحجرات١٣[، فالبشر جميعا أصلُهم واحدٌ، "فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواءٌ، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله ومتابعةُ رسوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-"(١)، وقد رُوي هذا المعنى في حديث عند أبي داودَ في سننه، حيث رُوى أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، قال: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"(٢)، وإن كان في سند الحديث مقالٌ؛ فقد ضعفه أهل العلم(٣)، لكن معناه صحيح، ويؤيده ما ورد في الآية الكريمة وفي الأحاديث الصحيحةِ الأخرى، فمن ذلك ما ورد في صحيح مسلم، أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِيَّةٍ(٤) يغضب لعَصَبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصرُ عصبة، فقُتل؛ فقتلةٌ جاهليةٌ، ومن خرج على أمتي، يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهدَه؛ فليس مني ولست منه"(٥)، فالإنسان مدنيٌّ بطبعه، كما يقول علماء الاجتماع، وهو في حاجة ماسةٍ لكل

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٧، ص٣٨٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، ج٤، ص٣٣٢.

(٣) ضعفه الحافظ المزي، وحكم عليه بأنه مرسل، انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ج٢، ص٤١١.وضعفه صدر الدين المناوي، انظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، ج٤، ص٢٧٠

(٤) عُمِيَّة: بضم العين وكسرها، لغتان، وكسر الميم، وتشديد الياء، هو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج١٢، ص٢٣٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عن ظهور الفتن، ج٣، ص١٤٧٦.

أبناء جنسِه من أجل أن يحصل على ما يُصلح حالَه ومعاشَه، فالعلاقة بين البشرية قائمةٌ على التعاون والتكافل، وليس التنافر والتباغض والعصبية(١).

ثالثًا: أن يقدم المسلم محبةَ الله ورسولِه على ما سواهما:

إن محبة الوطن رغم أهميتها ورسوخِها في قلوب الأسوياء، وأنها مطلب شرعيٌّ مهمٌّ، فإن محبة الله ورسولِه يجب أن تأتي في قمة العبادة ولا يتقدمها محبةُ من سواهما، وهذا أصل إيمانيٌّ راسخٌ في الشريعة الإسلامية، فقد توعد الله -عَزَّوَجَلَّ- كلَّ من يقدم محبةَ الأولاد والأزواجِ والأوطانِ على محبة الله ورسوله؛ فقال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾]التوبة٢٤[، فالإيمان بالله ورسوله ومحبتُهما، هو ركنُ الإسلام الركينُ والحصنُ الحصين، فإن حلاوة الإيمان لا يتذوقها المسلم إلا بالمحبة الكاملة لله ورسولِه، فقد ورد ذلك صريحًا في قول المصطفى -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "ثلاث من كنَّ فيه؛ وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار"(٢).

إن تقديم محبة الله ورسولِه على ما سواهما لا يتعارض أبدا مع حبِّ الأوطان والسعيِ للحفاظ عليها، بل إن العكس هو الصحيح؛ فإن الحبَّ الخالصَ لله ورسولِه من أعظم الدوافعِ للقيام على نهضة الأوطان وخدمتِها والتجردِ من حظوظ النفس، فإن محبة الله ورسوله تدفع المسلم إلى إنكار ذاته، وبذلِ حياتِه رخيصةً في خدمة أبناء وطنه وتقديمِ يدِ العون بكل ما يستطيع؛ لأن محبة الله لا تكون بمجرد الكلام والتشهي، ولكن لا بدَّ لها من ترجمتها لعمل على أرض الواقع، يقوم المسلم فيه بمساعدة إخوانه وجيرانِه وأرحامِه، ويحرص على موارد وطنِه، ويعلمُ أن حرمة المال العام أشدُّ من المال الخاص،

(١) انظر: ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون، ص٥٩٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ج١، ص١٢، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال من اتصف بهن؛ وجد حلاوة الإيمان، ج١، ص٦٦.

فيحافظُ على مرافق بلادِه ومواردِها أكثرَ من حرصِه على ممتلكاتِه الخاصةِ، ولذلك جعل الله -عَزَّوَجَلَّ- المعيارَ الحقيقيَّ والدليلَ الواضحَ على صدق محبة العبدِ ربَّه، هو اتباعَ سنةِ المصطفى -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، فقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾]آل عمران٣١[، فطاعةُ رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- التي هي العلامةُ الكبرى على المحبة الحقيقية، وهذه الطاعةُ تشمل أن يكون المسلم ملتزمًا بأخلاق الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- من الصدقِ، والأمانةِ، والإخلاصِ، والبذلِ، والتضحيةِ، والحرصِ على موارد البلاد ومقدراتِها، والعملِ على نهضتِها، فكلُّ ذلك هو من أبواب طاعة رسولِ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- التي تفرق بين الحبِّ الصادقِ وحبِّ الدعيِ المنافق.

رابعًا: أن لا يتعارض حبُّ الوطن مع الانتماء للأمة المسلمة:

يخطئ كثيرون حينما يعتقدون أن ثَمَّ تعارضًا وتنافرًا وتضادًّا بين حبِّ الوطن وبين الانتماءِ الأكبرِ لأمة المسلمين، وهذا فهم مغلوط؛ فإن العلاقة بين الانتماءين علاقةُ تنوعٍ وتكاملٍ وتعاون ومحبةٍ، فإن المسلم مطالب بأن يحب الخيرَ لجميع الناس، ومن باب أولى لجميع المسلمين، فحبُّ المسلم لإخوانه المسلمين في شتى بقاع الأرض هو مطلبٌ شرعيٌّ، قال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾]الحجرات١٠[، فالمؤمنون إخوة بصرف النظر عن بلادهم وقبائلِهم، والصلح بينهم أمر من الله تعالى، وقد نفى رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- الإيمانَ الكاملَ عمن لا يحب لأخيه المسلمِ الخيرَ الذي يحبه لنفسه؛ فقال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "لا يؤمن أحدُكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(١)، وحبُّ الوطن دافعٌ قويٌّ للعطاء والمروءةِ لكل الناس، وخاصة لعموم المسلمين، وهذا الحب لوطنه يجعله مواطنًا صالحًا يحرص على مصالح الناس، ويجعلُه يتعلم الإيثار وإنكارَ الذات، وهذا يدفعه للسعي لمصالح جميعِ الناس، وبخاصة إخوانُه المسلمون، فإن محبة الوطن لها ثمراتٌ مفيدة في قوة الوطن ونهضتِه عسكريًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، وهذا بلا شك تنتفع به الأمةُ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١، ص١٢.

كلُّها وتفيد من قوة هذه الجوانبِ في الوطن الأصغر، وقد ثبت بيقين أن الأنبياء والمرسلين كانوا يحبون أوطانهم مع حرصهم على الانتماء لكل المسلمين، فلا تعارض ولا تنافر بين التوجهين المباركين.

المبحث الثاني
ضرورةُ حمايةِ الوطن والدفاعِ عنه

تبين مدى أهمية حبِّ الوطن ومنزلتِه في قلوب المسلمين، وهذا يترتب عليه ضرورةُ الحفاظِ على الوطن وحمايتِه من أي خطر يهددُه، ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

١- أهمية تعاون الأمة واتحادِها في مواجهة الأخطار.

٢- خطورة الاعتداء على أمن الوطن ومقدراتِه.

٣- دور الجهاد في حماية البلاد.

المطلب الأول
أهميةُ تعاونِ الأمة واتحادِها في مواجهة الأخطار

إن كلَّ الدول والشعوبِ تواجه تحدياتٍ وتهديداتٍ وأخطارًا على مر العصور والأزمان، ومن هنا يأتي دور التعاون والاتحادِ بين أبناء الوطن ضرورةً قومية، ومقصدًا شرعيًّا بالغَ الأهمية لمواجهة هذه الأخطارِ وتلك التحدياتِ الكبيرة، وقد وردت النصوصُ صريحةً في دعوة المسلمين إلى التعاون والاتحادِ ونبذِ الخلاف.

التعاون والاتحاد مقصدٌ شرعيٌّ مهمٌّ:

لقد جاءتِ الأوامر الشرعيةُ صريحةً في ضرورة اتحاد الأمة، والتحذيرِ من الفرقة والتشتتِ والتنابز، فقال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[آل عمران١٠٣]، فإن الله تعالى امتنَّ على هذه الأمة بأن وحدها بعد تشتتها وتنازعِها وعصبيتِها البغيضةِ، فجعلهم الله إخوانًا متحابين متعاونين، بعد أن كادوا يهلكون؛ فأنقذهم الله بفضله ورحمتِه، لذلك أمرهم الله بالاعتصام والتعاون وذكَّرهم بحالهم المزري قبل أن يتفضل الله عليهم بجمع شملِهم، وجعلِهم إخوانًا متحابين، وتوعد الله

الذين يختلفون ويعظمون العصبيةَ القبلية والعنصريةَ الطائفية؛ فقال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران١٠٥]، وقال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[آل عمران١٠٥]، وقد ذاق أصحاب رسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- مرارةَ التنازع والمخالفةِ فيما وقع منهم في أحد، كما قال مجاهد، رحمه الله، في معنى قوله (وتذهب ريحُكم): "فذهبت ريحُ أصحاب محمدٍ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- حين نازعوه يوم أحد"(١)، والآيات في هذا المعنى كثيرةٌ جدًّا.

أما ما ورد في أقوال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فمن ذلك هذا التشبيهُ الرائعُ الذي ورد في حديثه عن الأمة الإيجابيةِ المتعاونةِ، والأمة السلبيةِ المتفرقةِ، حيث روى النعمانُ بنُ بشير -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: "مثلُ القائمِ على حدود الله والواقعِ فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينة، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء؛ مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم؛ نجوا، ونجوا جميعا"(٢)، فهذا الحديث عمدةٌ في ضرورة التعاون، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، والأخذِ على يد المفسد، وفيه "وجوبُ الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوعَ ما هو أشدُّ ضررًا، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضرّ به، وأنه إن أحدث عليه ضررًا؛ لزمه إصلاحُه، وأن لصاحب العلو منعَه من الضرر"(٣)، ففي هذا الحديث تقريرٌ عظيم للمسئولية الاجتماعيةِ للأفراد، وأنهم أمناءُ على بلادهم ومرافقِها ومواردِها، وأن المسلم ليس إمعةً، لكنه إيجابيٌّ متعاونٌ يقدم دائما يدَ العونِ والخير والإحسانِ لأبناء وطنه، وهو في ذلك يوقن أن الضرر الذي يلحق وطنَه سيطالُه، حتى ولو لم يكن هو السببَ في وقوعه، كما قال ربنا -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الأنفال٢٥]،

(١) تفسير مجاهد، د. محمد عبد السلام أبو النيل، ص٣٥٦.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج٣، ص١٣٩.
(٣) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج٤، ص٢٨٨.

فالمسلم الحقُّ يتحمل دائما مسئولياتِه تجاه بيتِه وأسرتِه ومجتمعِه، وهو يتمثل قول المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدِه، وهي مسئولةٌ عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلُكم راع، وكلُكم مسئول عن رعيته"(١)، ويقرر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن المسلمين مهما كثر عددُهم فهم كالجسد الواحد، يجب عليهم أن يتآلفوا ويتراحموا، وأن يحب بعضُهم بعضًا، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مثل المؤمنين في توادِّهم، وتراحمهم، وتعاطفِهم مثلُ الجسدِ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٢)، ويتأكد هذا التعاونُ وذلك التلاحمُ عندما تُهدَّدُ الأوطانُ، أو تصابُ بمصائبَ وكوارثَ، فيجبُ على المسلم أن ينهض مدافعًا عن وطنه، محذرًا من المساس به.

التعاون على البر والتقوى هو حرزُ الأمةِ الواقي:

لقد ورد الأمرُ من الله تعالى للمؤمنين بضرورة التعاون على البرّ والتقوى؛ لتكوين مجتمعٍ متماسكٍ مترابطٍ قويٍّ يواجه التحدياتِ والمخاطرَ؛ قال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة٢] فقد وردت في هذه الآية الكريمةِ قاعدةٌ شرعية مهمة، وهي ضرورةُ سعيِ المجتمعِ كلِّه في البر والتقوى، ونبذِ الإثم والعدوان، وتم تأكيدُ هذه القاعدةِ في أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسيرته العطرة، وسيرةِ الصحابة وخاصة الخلفاءَ الراشدين، فقد ثبت في الصحيحين أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا) وشبك بين أصابعه"(٣)، فهذا تشبيه رائع لاتحاد المؤمنين وتعاونِهم، فإن المسلم لا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد راع في بيت سيده، ج٣، ص١٥٠، ورواه مسلم، واللفظ له، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج٣، ص١٤٥٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة ولآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصرة المظلوم، ج٣، ص١٢٩، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩

يعرف الأنانيةَ التي يعيش فيها المرءُ لذاتِه وملذاتِه، لكنه يبذل كلَّ ما يستطيع لخدمة وطنِه وقومِه، بل إن إيمانه يكون ناقصًا؛ حتى يحب لإخوانه ما يحبُّه لنفسه، وهي تعاليمُ راقيةٌ، ومبادئُ رفيعةٌ، تجعل المجتمع كلَّه لحمةً واحدةً في مواجهة الأخطار وإعمارِ الأوطان، وها هي تظهر هذه التعاليمُ الرفيعةُ في قول المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سُئل: (أيُّ الناس أحبُّ إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟)، فقال: "أحبُّ الناس إلى الله أنفعُهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة، أحبُّ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد -يعني مسجدَ المدينة- شهراً، ومن كظم غيظه؛ ستر الله عورته، ومن كظم غيظه -ولو شاء أن يمضيَه؛ أمضاه - ملأ الله قلبه يوم القيامة رضًا، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له؛ ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام"[(١)]، وإن كان في سند الحديث مقال، فقد ضعفه بعض العلماء وصححه بعضُهم[(٢)]، لكن معناه صحيحٌ ومتوافقٌ مع نصوص القرآن الكريم والسنةِ الصحيحة، فمن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما؛ ستره الله يوم القيامة"[(٣)].

إن التعاون بين المسلمين يشمل مجالاتِ الحياةِ كلَّها، من إقامة الشعائر، وقضاءِ المصالح، ونشرِ العلم، والأمرِ بالمعروف، والنهيِ عن المنكر، والجهادِ دفاعا عن الدين والوطن، وغيرِ ذلك مما يندرج تحت البر والتقوى، ولا شك أن هذا التعاون يثمر ثمراتٍ طيبةً مباركةً، يمكن تلخيص بعضِها فيما يلي:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ج٦، ص١٣٩.

(٢) ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٨، ص١٩١.وضعفه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس لما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، ج١، ص٣٨١، وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه في صحيح الترغيب والترهيب، ج٢، ص٧٠٩

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٦.

١- قوة الأمة وشدتُها: فإن التعاون والتماسكَ بين أفراد الأمة؛ يجعلها قويةً مُهابةَ الجانب، وهذه القوة تشمل القوةَ العسكرية، والاقتصاديةَ، والسياسيةَ، والاجتماعية، مما يرهب أعداءَها؛ فيعملون لها ألف حساب، فتصان أراضي الوطن، ويعيشُ أهله في أمن وأمان.

٢- نماءُ الخير واندحارُ الشر: فلو فعّل المسلمون أوامرَ الله لهم بالتعاون، والتضحيةِ، والإثارِ؛ فسوف يترتب عليه نشُر الخير في البلاد، وانعدامُ الشرور والآثام، ويعيش الناس في رغد العيش وبركتِه.

٣- التصدي للأخطار والتغلبُ عليها: لا يخلو مجتمع من أخطارٍ تعرض له، لكن المجتمعات المتماسكةَ والمتعاونةَ تكون أقدرَ من غيرها على التغلب على تلك الصعوبات؛ فتصبحُ في منعة وحرز من أية تهديدات أو أخطار.

٤- ازدهار المجتمع ورقيُه: لا يمكن للمجتمع الذي تسوده الكراهيةُ والتنافر بين أبنائه أن تتحقق له التنمية والازدهار، وأما المجتمع الذي يقوم على التعاون في الخير والبرّ؛ فإنه يكون مجتمعا ذا نهضة وتقدمٍ ورقيٍّ.

المطلب الثاني

خطورة الاعتداء على أمنِ الوطن ومقدراتِه

مما لا شكَّ فيه أن أيَّ مجتمعٍ لا يمكن أن يرقى، أو ينهضَ، أو يعيشَ أبناؤه في رغد، إلا أن يكون محميًّا من أي خطر يتعرض له، سواءٌ أكان خطرًا داخليًّا، أم خارجيًّا، لذلك فإن الاعتداء على الوطن يُعدُّ من أعظم أبواب الإفساد في الأرض، وقد ورد التحذيرُ منه والوعيدُ الشديدُ لمرتكبيه، ويمكن أن نلخص صور الاعتداء على الوطن وخطورتَها، كما يلي:

١. الإفساد في الأرض.

٢. الخيانة العظمى لحساب أعداء الوطن.

٣. الاعتداء على المال العام.

٤. الاعتداء على ولي الأمر.

أولاً: الإفساد في الأرض:

الإفساد: "هو جعلُ الشيء فاسدًا خارجًا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعًا به، وفي الحقيقة هو إخراجُ الشيء عن حالة محمودةٍ لا لغرض صحيح"(١)، ولقد ورد النهيُ عن الإفساد في الأرض في الكثير من المواضع في الكتاب والسنة، فمن ذلك قولُه -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾]الأعراف٥٦] وقد شدَّد الله العقوبة على المفسدين في الأرض؛ فقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾]المائدة٣٣]، فقد اشتملتِ الآيةُ الكريمة على عقوبات مغلظةٍ لهؤلاء الذين يسعون في الأرض فسادًا؛ فيروعون الناسَ، ويقتلونهم، ويقطعون طرقهم، وكلُّ فعل من ذلك جعل الله له عقوبةً شديدة، فقد قال ابن عباس -

(١) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص١٥٤.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال؛ صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالا؛ قتل، وإن أخذ المال، ولم يقتل؛ قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم؛ فذلك نفيه"(١)، بل إن الشريعة الغراء وردت بها أحكام شرعية تصون حياة الدوابِّ غيرِ الناطقة، بل وتصون الجماداتِ وتحفظ للناس كلَّ ما ينتفعون به في هذه الحياة، ففي تشريع راقٍ، يقول المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذِّبحة، وليُحد أحدُكم شفرتَه، وليرح ذبيحتَه"(٢)، فصدق الله تعالى حيث وصفه بأنه رحمة للعالمين، فإن المسلمين مأمورون بالإحسان في كل شيء، وهذا اللفظ الوارد في الحديث الشريف (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) يدل على "العموم الشامل للإنسان والحيوان حيًّا وميتًا، وفيه إشارةٌ إلى أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رحمة للعالمين، وأنه بعث لمكارم الأخلاق، وأن لأمته نصيبا وحظًّا من هذا الوصف بمتابعته"(٣)، والمسلم مأمور بعمارة الأرض وزراعتِها وله صدقات بكل ما يستفيد منه الآخرون بسبب جهده، فقد قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة"(٤)، وفي رواية عند مسلم بها زيادة "...وما سُرِق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"(٥)، فرحمة الإسلام وصلت للطيور والبهائمِ حتى السباعِ، وفي ذلك دلالةٌ كبرى على حرمة التعدي على الإنسان من باب أولى، لا بقتل، ولا ترويعٍ، ولا سلبٍ، ولا سرقةٍ، وكذلك فيه تقريرُ إصلاحِ الأرض وجعلِها محطَّ نفعٍ وفائدةٍ لكل المخلوقات، بل إن الأمر بعمارة الأرض بلغ حدًّا أن المسلم مأمورٌ بعمارتها حتى لو قامت القيامة، فقد قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إن قامتِ الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم

(١) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج١٠، ص١٠٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ج ٢، ص١٥٤٨.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ج٦، ص٢٦٤٩.

(٤) رواه البحاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، ح٣، ص١٠٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الغرس والزرع، ج٣، ص١١٨٨.

حتى يغرسها؛ فليفعل"[١].

بناءً عليه؛ يمكن القول: إن الإسلام أرسى قواعدَ راسخةً لإعمار الأرض وصيانتِها ونشرِ الخير فيها، وفي الوقت نفسِه تصدتِ الأحكام الصارمةُ للمفسدين؛ فجاءت حدود الله تعالى فيها الردعُ الكاملُ لكل من تسول له نفسُه أن يفسد في الأرض، أو يهلكَ الحرث والنسل.

ثانيًا: الخيانة العظمى لحساب أعداء الوطن:

إذا كانتِ الخيانةُ محرمةً ومجرمةً في كل أحوالها، فإنها أشدُّ حرمةً وأغلظُ جرمًا إذا كانت خيانةً للوطن لصالح أعدائه، وقد ورد ذمُّ الخيانة في الشريعة الغراءِ، قال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾[يوسف٥٢] والشريعةُ الإسلامية ارتقت أحكامُها إلى عنان السماء؛ حيث إن الله جل وعلا أمر رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أن لا يقابل خيانةَ أعدائه الكفارِ بخيانةٍ مثلِها، ولكنْ عليه أن يبين لهم نيتَه في حربهم؛ فقال -عَزَّوَجَلَّ- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾]الأنفال٥٨] فعلى الرغم من أنهم أعداء محاربون خائنون ومع ذلك، لا يجوز للمسلمين أن يخونوا غيرَهم، فإن معنى قوله (فإما تخافن من قوم)، أي"يا محمد، من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهدَه، وينقضَ عقدَه، ويغدرَ بك، وذلك هو الخيانة والغدر،(فانبذ إليهم على سواء)، يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمْهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتَها، وتبرأ من الغدر، (إن الله لا يحب الخائنين)، الغادرين بمن كان منه في أمان وعهدٍ بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقدَ"[٢]، فكيف بمن خان وطنَه، وباع نفسَه لأعدائه، فلا شكَّ أنه قد ارتكب كبيرة من الكبائر، وأتى إثمًا عظيما ومنكرا من القول والفعل، فالمسلم مأمور بأن لا يواليَ أعداءَ الدين والوطن، كما قال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

(١) رواه أحمد في المسند، ج ٢٠، ص٢٩٦، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص٦٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص١٨١.

(٢) تفسير الطبري، ج١٤، ص٢٥..

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١] فإلقاء المودة للأعداء لا يجوز، فما بالنا بإفشاءِ أسرارِ الوطن والتعاونِ معهم لهدمه وتخريبِه والسعيِ في فساده وإفساده؟!.

إن النفوس المريضةَ التي تبيع دينَها وتقدم أوطانها لقمةً سائغةً لأعدائها، لهي نفوسٌ يجب الأخذُ على أيديها وردعُها، وقد هدد الله تعالى هذا الصِّنفَ من المنافقين والجواسيسِ، فقال ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء ١٣٨و١٣٩] وقد ذكر الله تعالى الهدفَ المزعوم الذي يريده الجواسيسُ من أعداء وطنِهم، ألا وهي العزة، وقد جاء الرد قاطعا، بأن العزة لله جميعًا، فالجاسوس يتعلق بسراب ووهم، فهو يخسر دينه ودنياه وآخرتَه، وقد حذر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الخائنين، وعدَّ الخيانة صفة للمنافقين، فقال:-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "آية المنافق ثلاث: إذا حدث؛ كذب، وإذا وعد؛ أخلف، وإذا اؤتمن؛ خان"(١)، وهذا المنافق الذي كان حريصًا على ستر أمره عن الناس، يأتي يوم القيامة، فيعامله الله بنقيض قصده؛ فيفضحُه على رؤوس الأشهاد، فقد قال رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُعرَف به"(٢).

إن كل أنواع الخيانةِ المتعلقةِ بالتعاون مع أعداء الوطن هي من الكبائر الموبقاتِ، ويدخل فيها التعاونُ معهم لقتل أبناء الوطن أو الاعتداءِ عليهم، وإفشاءُ أسرار البلاد العسكريةِ والاقتصاديةِ وغيرِها، والتحريضُ على الانقسام والفرقة بين أبناء الوطن، والقتالُ مع الأعداء ضد الوطن، ومساعدةُ الأعداء لدخول البلاد، وغيرُ ذلك من كل أنواع التعاون مع الأعداء ضد الوطن وأهلِه.

ثالثًا: الاعتداء على المال العام:

مما لا شكَّ فيه أن المال عصبُ الحياة، وهو ضروريٌّ لنهضة الأمم، وتوفيرِ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج١، ص١٧، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق، ج١، ص٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية وزعم أنها ماتت، ج٩، ص٢٥، ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج٣، ص١٣٥٩.

مستلزماتِها وما تحتاجُه من أجل الرقي والتقدم، وهو وسيلةٌ مهمة لاستقلال البلاد سياسيًّا واقتصاديًّا لذلك جعل الإسلام الحفاظَ على المال وترشيدَه أحدَ المقاصد الكبرى التي حرصت عليها الشريعة، وقد ورد في الكتاب والسنةِ ما يدل على العناية الكبرى بضبط المال وتهذيبِ اكتسابِه وإنفاقِه، ومن ذلك ضرورةُ كسبِ المال من طريق صحيح، فلا يجوز أن يحصل عليه المسلم من سرقة، أوغشٍّ، أو غُلولٍ، أو غيرِ ذلك من الوجوه المحرمة، وإذا كانت حرمة الاعتداء على أموال الناس محرمةً، فإن حرمتها أشدُّ في المال العام.

إن المال العام يُقصَد به هو كل مال لا يملكه شخص ولا يُوَرَّثُ[١]، وبناء على هذا التعريف يمكن تلخيصُ بعضِ أنواعِ المالِ العامِ، وذلك كما يلي:

١. كل أراضي الدولة، وعقاراتُها.

٢. جميعُ مباني الدولة، ووزاراتُها، ومؤسساتُها، وهيئاتُها.

٣. جميع الآثارِ الثابتةِ والمنقولة.

٤. جميع ما ينفق من الأموال لصيانة هذه المرافقِ وخدمتِها.

٥. كلُّ ما تجبيه الدولةُ من أموال.

٦. جميع الثروات الباطنةِ نفطيةً وغازيةً وغيرَها.

٧. كل الثروات الجغرافية كالموانئ، والمعابرِ، والحدودِ، وغيرِها.

٨. كل نواتج الاستثمار من هذه الأموال.

٩. كل شبكات البنية التحتية، كالكهرباء، والمياهِ، والصرفِ، وغيرِ ذلك.[٢].

(١) انظر: المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، ج١، ص٣٠٢.

(٢) انظر: المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، ج١، ص٣٠٤ و٣٠٥.

الحكم الشرعي في الاعتداء على المال العام:

إن حرمة الاعتداء على المال العام لا شك فيها؛ فقد حرم الله الغُلول، فقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران١٦١]، والغُلول يقصد به "الخيانة، وأصلُه أخذُ الشيءِ في الخفية، يقال أغل الجازرُ والسالخُ، إذا أبقى في الجلد شيئا من اللحم على طريق الخيانة"(١)، وفي معنى هذه الآيةِ ورد حديث صحيح يبين الحرمةَ الشديدةَ للغلول، والعقابَ الأليمَ لمن يتعدى على المال العام؛ فقال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغَاء(٢)، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح(٣)، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك"(٤)، وفي بيان نبويّ دقيقٍ يذكر أن أية منفعة يحصل عليها الموظفُ العام غيرَ راتبه الذي حدده وليُّ الأمر؛ فهو حرام؛ فقال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك؛ فهو غُلول"(٥)، وفي تحريم واضح لهدية الموظفِ العام التي تصله بسبب عمله، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- استعمل "رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، ج٩، ص٤١١.
(٢) الرغاء: صوت البعير، انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج٥، ص١٨٢.
(٣) هو المملوك الذي يغله من السبي، انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي، ج٣، ص٤٤.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ج ٣، ص١٤٦١.
(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، ج٣، ص١٣٤، ورواه أحمد في المسند، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع، ج٢، ص١٠٤١.

أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا؛ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)"[١].

لقد ثبت بكل هذه الأدلة أن المال العام له كامل الصيانةِ والحماية، وحرمته أشدُّ من المال الخاص، ولا يجوز للموظف العام أن يتكسب من عمله غيرَ راتبه الذي حدده له وليُ الأمر؛ لذلك وردتِ النصوصُ والأحكام الشرعيةُ بحرمة الرشوة والاختلاس، والفسادِ الماليِّ والإداريِّ، واستغلالِ الوظائف، وقد وردت عقوباتٌ مغلظة على كل من يعتدي على المال العام، وهي عقوباتٌ دنيويةٌ بالتعزيرِ، وإقامةِ الحدودِ الشرعية، وفي الآخرة بالعذاب الشديد، ومنه قولُ رسولِ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"[٢].

رابعًا: الاعتداء على ولي الأمر:

إن وجود وليِّ أمر في أي بلد ولأي بشر، يسوسُهم ويقودُهم ويرعى مصالحَهم، لهو أمرٌ بالغُ الأهمية، وهو فوق ذلك مطلبٌ شرعيٌّ؛ ورد في أحكام الشريعة؛ حتى تستقيمَ أمورُ الناس، فالبشر يغلب عليهم الطابعُ الاجتماعيُّ، ويستحيل أن يعيش الناس، وتستقيمَ حياتُهم إلا في جماعة متحدةٍ متفاهمةٍ متعاونة، يلتحمُ أفرادها جميعُهم في خدمة المجتمع كلِّه، وهذا الاجتماع لا يستقيم ولا ينصلحُ أمرُه إلا في وجود قيادةٍ رشيدةٍ تقود الناس وتسوسُهم، ولا يمكن لهذه القيادة أن تحقق النجاحَ والفلاح والسعيَ لنهضة البلاد وصلاحِ العباد إلا بوجود طاعة من الناس، وهي طاعةٌ في المعروف، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فوجودُ وليِّ الأمر في أي وطن أمرٌ بدهيٌّ، وهو أساس التقدم والازدهار، كما قال الشاعر:"

والبيت لا يُبنى إلا له عَمَدٌ ولا عمادَ إذا لم تُرسَ أوتادُ
فإن تجمَّع أوتادٌ وأعمدةٌ وساكنٌ بلَغوا الأمر الذي كادوا"[٣]

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ج٣، ص١٥٩، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣، ص١٤٦٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى (فأن لله خمسه وللرسول)، ج٤، ص٨٥.

(٣) الأبيات لأفوه الأوديّ، واسمه صلاءة بن مرثد (انظر: الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر =

إن أهمية وجودِ وليِّ أمر لأي وطن، يفسرُه ما فعله أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث انشغلوا بالاجتماع فور وفاته لاختيار إمامٍ بعده، على الرغم من المصاب الجللِ في وفاته، وعلى الرغم من أهمية تجهيزه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ودفنِه، ومع ذلك اجتمع المهاجرون والأنصارُ في سقيفة بني ساعدةَ؛ لتقرير مصيرِ خليفة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ليقينِهم التامِّ بأهمية وجود إمام للمسلمين، وخطورةِ أن يتركوا الأمة بلا ولي أمر يسوسُهم ويقودُهم ويرعى مصالحهم.

لقد وردتِ الأوامرُ الشرعية في القرآن الكريم والسنةِ الشريفةِ توجب طاعةَ وليِّ الأمر على الرعية؛ حتى يتمكن الحاكم من القيام بمهامه، ويلتزمَ بمسئولياته، فما دام هو راعيًا ومكلفًا، ومسئولا عن مهامَّ جسامٍ؛ فتجب على الأمة طاعتُه، حتى لو كان ظالما، أو وقعت منه مخالفاتٌ، فلا يخرجُه ذلك عن وجوب طاعته، والرضا بحكمه؛ حفظا للبلاد والعباد، فقد قال الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء٥٩]، وثبت عن المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأن رأسَه زبيبة" (١).

إن السمع والطاعة لولي الأمر يكونان في المعروف، فلا يطاع في معصية، لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"(٢)، وهذه الطاعةُ لولي الأمر لازمةٌ حتى لو صدر منه مخالفاتٌ شرعية، أو وقع منه ظلمٌ، فليس من شروط الإمام أن يكون معصومًا لا يخطئ، وإنما هو بشرٌ، قد يقع في زلات ومعاصٍ، فلا يكون ذلك مسوغًا للخروج عليه، ونزعِ يد الطاعة، مادام لا يأمر بمحرم؛ فإن طاعتَه لازمةٌ؛ جمعا لكلمة الأمة ووحدتِها، وصيانةً للبلاد، وحمايةً للعباد من أخطار أعداء الوطن.

= المستعصمي، ج١١، ص ٢٤٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٩، ص٦٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج٣، ص ١٤٦٩، وهو عند البخاري بلفظ مشابه، انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٩، ص ٦٣.

بناءً عليه، يحرم الخروجُ على الحاكم والاعتداءُ عليه؛ لأن في ذلك تهديدًا عظيمًا لأمن الوطن وسلامتِه، وفتحًا لأبواب شرٍّ وفتنةٍ وفوضى واضطراباتٍ، فإن الشريعة الإسلامية لها مقاصدُ كبرى، هي الضروريات الخمسةُ المعروفةُ، وهي: حفظُ الدينِ، والنفسِ، والعقلِ، والنسلِ، والمالِ، وفي حالة الاعتداءِ على وليِّ الأمر، وإسقاطِ هيبتِه، أو إنهاءِ حياتِه، فإن ذلك يسبب خللًا كبيرا بهذه المقاصد الشرعية الكبرى؛ فإن الخروج عليه ضارٌّ بالبلاد والعباد، وهو مخالف للهديِ النبويِّ الشريفِ، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-، أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه؛ فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية"[(١)]، وفي شرح هذا الحديث النبويِّ، قال الملا علي القاري: "والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشذَّ عنهم، وخالف إجماعَهم، ومات على ذلك؛ فمات على هيئةٍ كان يموت عليها أهلُ الجاهلية؛ لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، فلا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي"[(٢)]، ومن أعظم الأحاديث الصريحةِ في حرمة الاعتداء على ولي الأمر، ووجوبِ طاعته، ما رواه عبادةُ بنُ الصامتِ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، حيث قال: "دعانا رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعةِ في منشطنا ومكرهِنا، وعسرِنا ويسرِنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمرَ أهلَه، قال: (إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)" [(٣)]، فالحديث صريح في ضرورة حفظ مقام ولي الأمر، ما دام لم ير المسلمون منه كفرًا بواحًا، وكذلك ما رواه عوفُ بنُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ج ٩، ص ٤٦، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج٣، ص ١٤٧٧.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ج٦، ص ٢٣٩٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: سترون بعدي أمورا تنكرونها، ج٩، ص٤٩، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج٣، ص ١٤٧٠.

مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "(خيار أئمتِكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة)[١]. فولي الأمر بشرٌ قد يرتكب ذنوبا ومعاصيَ، فهذه يحاسبه الله عليها، ولكن لو أمر بمعصية؛ فلا طاعة له، وتبقى الطاعة في الخير والمعروف، فالمسلم لا ينزع يد الطاعة من إمامه؛ حتى يستقيم حال البلاد والعباد.

إن الاعتداء المحرم على ولي الأمر ليس مقصورا على حمل السلاح ضده، ولكنه يشمل كلَّ اعتداء، سواء أكان تحريضًا، أم سخريةً واستهزاءً، أم عصيانًا مدنيًّا، أم غيرَ ذلك مما يضعف هيبة الإمام، ويوهن سلطتَه وكلمتَه على رعيته، والساعي إلى صلاح وطنه، وحمايتِه، وتقدمِه، فمن الواجب عليه النصيحةُ لإمامه، والصبرُ والتحمل لما قد يصيب البلاد من بلاء وشدة، والدعاءُ الخالص له، فإن الدعاء له من شيم الصالحين، فإن من حقِّ الإمام "الدعاءَ له بالصلاح والتوفيق، قال بعض السلف: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة؛ لجعلتها للسلطان)"[٢] وقال بعضهم: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان؛ فاعلم أنه صاحب سنة، إن شاء الله)"[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج ٣، ص ١٤٨٢.

(٢) نسبه ابن عبد البر للفضيل بن عياض، انظر: جامع بيان العلم وفضله، ج١، ص٦٤٢، ونسبه له كذلك أبو نعيم الأصبهاني، انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٨، ص٩١.

(٣) ذكره الإمام البربهاوي، انظر: كتابه: شرح السنة، ص ١١٧.

المطلب الثالث

دور الجهاد في حماية البلاد

إن الجهاد شعيرةٌ إسلاميةٌ كبرى، ورد الأمر بها في الكتاب والسنة، وهي ضروريةٌ لحفظ البلاد وأمنِها واستقرارِها، وقد أُسئ فهمُها؛ حيث جعلها بعضُ من لا علم عنده مرادفةً للعنف والعدوانِ والبغيِ، وهو فهم خاطئٌ وتصورٌ قاصر، فقد أمر الشارع الحكيمُ بالجهاد لحفظ الدماءِ والأعراضِ والأوطان، فالجهاد من الإسلام بمكانة رفيعة؛ حيث قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حواره الطويلِ مع معاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فكان مما قاله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ"(١).

تعريف الجهاد:

الجهاد – لغةً – مشتقٌ من الفعل جَهَد، وهو بمعنى بذلِ المشقةِ والطاقة، وجهدَ الرجلُ في كذا، أي: جدَّ فيه وبالغ(٢)، ولا شك أن التعريفَ الاصطلاحيَّ مأخوذٌ من التعريف اللغويّ، فالجهاد - شرعًا - كما يعرفه الحافظ ابنُ حجر، رحمه الله، هو "بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطانِ والفساقِ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد، والمالِ، واللسانِ، والقلبِ، وأما مجاهدة الفساق فباليد، ثم اللسانِ، ثم القلب"(٣)، فالجهاد له أقسام كثيرة، وكلها مفيدٌ في حماية الوطن والدفاعِ عنه، لكنَّ مقصد حديثِنا هو جهاد أعداء الدينِ والوطن، وتحديدًا جهاد الدفع الذي يُعدُّ فرض عين على كل مسلم مستطيعٍ.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال عنه: حسن صحيح، ج٥، ص١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٢، ص ١٣٨.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، مادة (جهد)، ج٢، ص٤٦٠.

(٣) فتح الباري، ج٦، ص٣.

جهاد الدفع:

جهاد الدفع هو الذي يقوم به المسلمون دفاعًا عن بلادِهم ودينِهم إذا تعرضوا لهجمات من أعدائهم، "وجهاد الدفع أصعبُ من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه بابَ دفعِ الصائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى ﴿أذن للَّذين يُقَاتلُون بِأَنَّهُم ظلمُوا﴾[الحج ٣٩] وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (من قُتِل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قتل دون دمه؛ فهو شهيد) [(١)]"[(٢)]، وقد أجمعتِ الأمةُ على وجوب هذا النوعِ من الجهاد، فهو كدفع الصائل، فقد حكى ابنُ حزم الإجماعَ على هذا النوع من الجهاد، "واتفقوا ان دفاع المشركين وأهلِ الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمِهم إذا نزلوا على المسلمين، فرضٌ على الأحرار البالغين المطيقين"[(٣)]، وحكى إمامُ الحرمين إجماعَ الأمة على وجوب الجهاد حتى على العبيد؛ فقال: "فأما إذا وطئ الكفار ديارَ الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد"[(٤)].

إن الجهاد له دورٌ كبيرٌ في حماية الوطن والحفاظِ على مقدراته، وليس أدلَّ على ذلك من أنه في حالة تعرض الوطن لأيِّ خطر، فإن أهلَه جميعَهم عليهم النفيرُ ومدافعةُ هؤلاء الأعداءِ، ويصير الجهاد فرضَ عينٍ على كل من يستطيع أن يجاهد، شبابًا كانوا، أم شيوخًا، وبلغ من أهمية هذا الأمر أنه في حالة عجز أهل بلدة عن الخروج لمدافعة المعتدي؛ فيجب على البلاد المجاورة أن يخرجوا لمعاونة إخوانهم، فالمؤمنون إخوة، وهم كالجسد الواحد[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، ج٣، ص١٣٦، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، ج١، ص١٢٤.

(٢) الفروسية، ابن القيم، ص ١٨٧.

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص١١٩.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص٢٥٩.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٨، ص١٥١.

مما لا شكَّ فيه، أن الجهاد ليس اعتداءً ولا إرهابًا، لكنه ذروةُ سنامِ الإسلام الذي به تُصان به البلاد، وتحفظ به حياةُ الناس، بل إن المسلمين مأمورون بالجهاد والحفاظِ على أوطانهم وأهلِها، لكن في غير اعتداء ولا تجاوز، فقد أمر الله -عَزَّوَجَلَّ- المسلمين بقتال المعتدين، لكنه نهاهم عن الاعتداء، فقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾]البقرة١٩٠[، فالأمرُ بقتال المقاتلين، والنهيُ عن الاعتداء على المسالمين من النساءِ والشيوخِ والصبية، وفي موضعٍ آخرَ يحث الله المسلمين على الجهاد دفعا للاعتداء على المستضعفين الذين لا يملكون الدفاع عن أنفسهم، فقال الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء٧٥]، وفي بيان صريح للهدف من الإذن بالقتال يقول -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج٣٩و٤٠].

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. الوطنُ هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان، وينتمي إليه.

٢. المواطنةُ هي قواعدُ العلاقة التي تربط أبناء الوطن، ويُبنى عليها عدمُ التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.

٣. الوطنية هي محبةُ الناس وإخلاصُهم لأوطانهم وانتماؤهم لها.

٤. ثبت في القرآن الكريم محبةُ الأنبياء والمرسلين لأوطانهم، وأن هذه المحبةَ فطرةٌ في النفوس الكريمة.

٥. الدعاءُ للوطن بالبركة والحفظِ، هو من سمات الأنبياء والصالحين.

٦. جعل الله للهجرة ثوابًا عظيمًا؛ لأنها مترتبةٌ على أمر صعب قاسٍ على النفوس، ألا إنه ترك الوطن.

٧. ثبت في السنة والسيرةِ الحبُّ الكبيرُ من النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لموطنيه المباركين: مكةَ المكرمةِ والمدينةِ المنورةِ.

٨. الحنينُ إلى الوطن صفةٌ في النفوس الزكيةِ، وهو فعلُ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابِه.

٩. ترابُ الوطن له قيمةٌ كبيرةٌ وغاليةٌ عند أصحابِه، وثبت ذلك في سنة المصطفى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

١٠. من أعظم ضوابطِ حبِّ الوطن أن تكون النيةُ فيه خالصةً لله ﷻ وحده.

١١. من ضوابط حبِّ الوطن أن لا تصاحبَه عصبيةٌ أو عنصريةٌ.

١٢. المسلمُ مطالبٌ بأن لا يقدم على محبة الله ورسولِه محبةَ ما سواهما.

١٣. لا يتعارضُ حبُّ المسلمِ لوطنه مع حبِّه إخوانَه المسلمين في كل مكان.

١٤. تعاونُ الأمة واتحادُها ضرورةٌ شرعية لحماية الوطن وأهلِه.

١٥. التعاونُ على البرِّ والتقوى أحدُ العواملِ الكبرى لنهضة المجتمع والحفاظِ عليه.

١٦. الإفسادُ في الأرض محرمٌ ومجرمٌ، وهو من أكبر أبوابِ الاعتداءِ على الوطن.

١٧. التجسسُ على الوطن لصالح أعدائه خيانةٌ كبرى ورد تحريمُها في الكتاب والسنة.

١٨. المالُ العامُّ هو كلُّ مالٍ لا يملكه شخصٌ ولا يُوَرَث، وهو أشدُّ حرمةً من المال الخاصِّ.

١٩. وجودُ وليِّ أمرٍ يقود الأمةَ ويسوسَها ويديرُ شئونَ وطنها، لهو أمرٌ بالغُ الأهمية.

٢٠. مقامُ ولي الأمر مصانٌ شرعًا، ولا يجوز الاعتداءُ ولا الخروجُ عليه.

٢١. الخروجُ على ولي الأمر من أعظم أسبابِ انهيارِ الأوطان وتدهورِها.

٢٢. شعيرةُ الجهاد فريضةٌ إسلاميةٌ ليس فيها اعتداءٌ ولا عدوانٌ على أحد.

٢٣. جهادُ الدفع منوطٌ به حمايةُ البلادِ من أخطار المعتدين.

ثانيًا: التوصيات:

١. الدعوةُ إلى حبِّ الوطن والانتماءِ إليه من خلال كلِّ الوسائل المتاحة.

٢. جمعُ الأدلة الشرعية التي تحث على حب الوطن وحمايته، وجعلها في مؤلف مستقل.

٣. تدريسُ حبِّ الوطن وحمايتِه كما ورد في الشريعة الغراء للنشء في المدارس والجامعات.

٤. تصحيحُ المفاهيمِ المغلوطةِ عن حبِّ الوطن وحمايتِه عند بعض الجهلة من خلال إلقاء المحاضرات وعقدِ الندوات في وسائل الإعلام ووسائلِ التواصل الاجتماعي.

٥. تعاونُ مؤسساتِ الدولة في نشر قيم محبة الوطن والانتماءِ له والدفاعِ عنه.

المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤. البحر المحيط في التفسير، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر.

٦. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م.

٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي والدار القيمة، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٤. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٥. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

١٦. حفظ الوطن والانتماءُ إليه بين الحريات والرفضِ العقدي - دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، د. هيمن عزيز برايم، بحث منشور، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد الأربعون، ٢٠١٦م.

١٧. الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق د. كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٨. ديوان ابن الرومي، شرح الأستاذ أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٩. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٤. شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق مركز المنبر للتحقيق والبحث العلمي، مكتبة الإمام الوادعي ودار عمر بن الخطاب، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٥. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٨. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢م.

٣٠. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، أبو عبد الله، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦. الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٣٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٣٩. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوِي، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. مراعاة مبدأ الجماعة في السنة النبوية وأثرِها في ترسيخ مفهومِ الوطن وحمايتِه، د. صالح بن سلامة أبو صعيليك، بحث منشور في مجلة علوم الشريعةِ والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ٨٧، ٢٠٢١.

٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٨. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٠. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٥٣. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧: ١٣٨٠هـ.

٥٤. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٥. مقاصد حماية الوطن - دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. أبو القاسم محمد أبو شامة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١٨.

٥٦. المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧/٢٠١٦م.

٥٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٨. المنهج النبوي في تمكين أسس حماية الوطن في المجتمع الإسلامي، د. أمين حسين أمين يونس، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، الإصدار التاسع والثلاثون، ٢٠٢٣م.

٥٩. المواطنة والوطن في الدولة المسلمة الحديثة، د. علي الصلابي، ط١، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل

بالكويت، مطابع دار الصفوة، القاهرة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ.

Sources and References

1. Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti, arranged by: Prince Ala' al-Din Ali ibn Balban al-Farisi, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.
2. Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastallani al-Qutaybi al-Misri, Abu al-'Abbas, Shihab al-Din, Al-Amiriya Great Press, 7th edition, 1323 AH.
3. Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1405 AH / 1985 CE.
4. Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr al-Tabi'i al-Makki al-Qurashi al-Makhzumi, edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH.
5. Bughyat al-Talab fi Tarikh Halab, 'Umar ibn Ahmad ibn Hibatullah ibn Abi Jaradah al-'Uqayli, Kamal al-Din ibn al-Adim, edited by Dr. Suhail Zakkar, Dar al-Fikr.
6. Tarikh Baghdad, Abu Bakr Ahmad ibn 'Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi, edited by Dr. Bashar 'Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2002 CE.
7. Tuhfat al-Abrar Sharh Masabih al-Sunnah, Qadi Nasir al-Din Abdullah ibn 'Umar al-Baydawi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 1433 AH / 2013 CE.
8. Tuhfat al-Ashraf bi Ma'rifat al-Atraf, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf ibn 'Abd al-Rahman al-Mizzi, edited by 'Abd al-Samad Sharaf al-Din, Islamic Office and Al-Qayyim House, 2nd edition, 1403 AH / 1983 CE.
9. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.

10. Tafsir al-Baghawi (Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an), Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, edited by: Muhammad 'Abdullah al-Nimr, 'Uthman Jum'ah Damiriyyah, and Sulayman Muslim al-Harsh, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 4th edition, 1417 AH / 1997 CE.
11. Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an), Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
12. Tafsir al-Qur'an al-'Azim, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi, edited by: Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE.
13. Tafsir al-Qurtubi (Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an), Abu 'Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Egyptian Book House, 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.
14. Tafsir Mujahid, Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr al-Tabi'i al-Makki al-Qurashi al-Makhzumi, edited by Dr. Muhammad 'Abd al-Salam Abu al-Nil, Modern Islamic Thought House, Egypt, 1st edition, 1410 AH / 1989 CE.
15. Protecting the Homeland and Belonging to It Between Freedoms and Doctrinal Rejection - A Study in Light of the Objectives of Islamic Sharia, Dr. Hayman Aziz Brahim, Published Article, Al-Quds Open University Journal for Research and Studies, Palestine, Issue No. 40, 2016 CE.
16. Al-Taqreeb wa al-Taysir li Ma'rifat Sunan al-Bashir al-Nadhir, al-Hafiz Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, edited by: Shaykh 'Abd al-Fattah Abu Ghuddah, 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.
17. Jami' al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah al-Tirmidhi, edited by: Bashar 'Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 CE.

18. Al-Jami‘ al-Sahih (Sahih al-Bukhari), Muhammad ibn Isma‘il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Ju‘fi, edited by: Dr. Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd edition, 1407 AH / 1987 CE.
19. Al-Jami‘ al-Sahih (Sahih Muslim), Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, edited by: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
20. Hilyat al-Awliya’ wa Tabaqat al-Asfiya’, Abu Nu‘aym Ahmad ibn ‘Abdullah al-Asbahani, edited by: Mahmud Muhammad al-Tanahi and Muhammad Zaghlul Salam, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 5th edition, 1405 AH / 1985 CE.
21. Kashf al-Zunun ‘an Asami al-Kutub wa al-Funun, Mustafa ibn ‘Abdullah, known as Katib Chalabi (Haji Khalifa), Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2008 CE.
22. Kashf al-Makhba ‘an Fawa’id al-Mujtaba, Abu Turab Nasir ibn Muhammad al-Tamimi, edited by: Zuhayr Shafiq al-Dasuqi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
23. Lisan al-‘Arab, Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
24. Majma‘ al-Zawa’id wa Manba‘ al-Fawa’id, Nur al-Din ‘Ali ibn Abi Bakr al-Haythami, edited by: Husayn Salim Asad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.
25. Makarim al-Akhlaq, al-Kharaiti, Abu Bakr Muhammad ibn Ja‘far, edited by: ‘Abd al-Hamid al-Harari, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1416 AH / 1995 CE.
26. Al-Maqasid al-Hasanah fi Bayan Kathir min al-Ahadith al-Mushtaharah ‘ala al-Alsinah, Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman al-Sakhawi, edited by: Muhammad ‘Usama al-Nadi, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, 1st edition, 2004 CE.
27. Al-Maqasid al-‘Ammah li al-Shari‘ah al-Islamiyyah, Muhammad al-Tahir ibn ‘Ashur, Dar al-Nafa’is, 1st edition, 2001 CE.
28. Al-Mabsut, Shams al-A’immah al-Sarakhsi, Dar al-Ma‘rifah, Beirut, Lebanon, 1406 AH.
29. Mawsu‘at al-Fiqh al-Islami, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait.

30. Musannaf ‘Abd al-Razzaq, Abu Bakr ‘Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Himyari al-San‘ani, edited by: Habib al-Rahman al-A‘zami, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1403 AH / 1983 CE.
31. Musnad Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani, edited by: Shu‘ayb al-Arna’ut, Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.
32. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, Abu ‘Abdullah Muhammad ibn ‘Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, edited by: Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH / 1990 CE.
33. Al-Muwatta’, Malik ibn Anas ibn Malik ibn ‘Amr al-Asbahi al-Madani, edited by: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
34. Nayl al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar, Muhammad ibn ‘Ali al-Shawkani, edited by: Muhammad Subhi Hasan Hallaq, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
35. Nazariyyat al-Darurah al-Shar‘iyyah, Muhammad al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1417 AH / 1997 CE.
36. Nuzhat al-Nazr fi Tawdih Nukhbat al-Fikr, Ahmad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-‘Asqalani, edited by: Nur al-Din ‘Itr, Dar al-Fikr, Damascus.
37. Wafayat al-A‘yan wa Anba’ Abna’ al-Zaman, Abu al-‘Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Khallikan, edited by: Dr. Ihsan ‘Abbas, Dar Sader, Beirut, Lebanon.
38. Ahkam al-Qur’an, Abu Bakr Ahmad ibn ‘Ali al-Razi al-Jassas, edited by: ‘Abd al-Salam Muhammad ‘Ali Shahin, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH / 1994 CE.
39. I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by: Muhammad Muhyi al-Din ‘Abd al-Hamid, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1416 AH / 1996 CE.
40. Al-Ahkam al-Sultaniyyah, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad al-Mawardi, edited by: Dr. Ahmad Mubarak al-Baghdadi, Dar al-

Sahwah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1402 AH / 1982 CE.

41. Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, Zayn al-Din ibn Najim, Dar al-Kitab al-Islami.
42. Al-Tamhid lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘ani wa al-Asanid, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abdullah ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Barr al-Namari, edited by: Mustafa ibn Ahmad ‘Alawi, and Muhammad ‘Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
43. Al-Mughni, ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, edited by: Dr. ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki, Dar ‘Alam al-Kutub, 3rd edition, 1417 AH / 1997 CE.
44. Al-Furuq, Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi, edited by: Dr. Muhammad bin al-Zubayr al-Tabbal and Dr. ‘Umar al-Jidi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1998 CE.
45. Al-Hawi al-Kabir, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi, edited by: Dr. ‘Ali Muhammad Mu‘awwad and Dr. ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1999 CE.
46. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, edited by: Dr. Muhammad Najib al-Muti‘i, Dar al-Fikr.
47. Hashiyat al-‘Adawi ‘ala Sharh al-Kharashi, ‘Ali al-‘Adawi, Dar al-Fikr, Beirut.
48. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani, edited by: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi and Muhib al-Din al-Khatib, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
49. Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, Muhammad Amin ibn ‘Abidin, Dar al-Fikr.
50. Hashiyat al-Dasuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Egypt.
51. Al-Sharh al-Kabir li al-Dardir ma‘a Hashiyat al-Dasuqi, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, Egypt.

52. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Ramli, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
53. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i, Abu Ishaq Ibrahim ibn ‘Ali al-Shirazi, edited by: Dr. Muhammad al-Zuhri al-Najjar, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1419 AH / 1998 CE.
54. Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, al-Nawawi, edited by: Zuhayr al-Shawish, Dar al-Ma‘rifah, Beirut.
55. Nayl al-Ma’arib Sharh Dalil al-Talib, ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Rahman al-Bassam, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
56. Hashiyat al-Bujayrimi ‘ala Sharh al-Manhaj, Sulayman al-Bujayrimi, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
57. Fath al-Qarib al-Mujib Sharh al-Taqrib, Muhammad ibn Qasim al-Ghazzi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
58. Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar al-Haytami, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
59. Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah, ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Rahman Balfaqih, with the commentary Kashifat al-Saja by Shaykh Sa‘id ibn Muhammad Ba‘shanfar, Dar al-Fath, Damascus.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٩١٦
تمهيدٌ ١٩٢٠
المبحث الأول: حبُّ الوطنِ مطلبٌ شرعيٌّ ١٩٢٣
المطلب الأول: مشروعية حب الوطن ١٩٢٣
المطلب الثاني: ضوابطُ حبِّ الوطن في الإسلام ١٩٣١
المبحث الثاني: ضرورةُ حمايةِ الوطن والدفاعِ عنه ١٩٣٧
المطلب الأول: أهميةُ تعاونِ الأمة واتحادِها في مواجهة الأخطار ١٩٣٧
المطلب الثاني: خطورة الاعتداء على أمنِ الوطن ومقدراتِه ١٩٤٢
المطلب الثالث: دور الجهاد في حماية البلاد ١٩٥٢
النتائج والتوصيات ١٩٥٥
المصادر والمراجع ١٩٥٨
فهرس الموضوعات ١٩٧٠